

11. مارس 2013

من وزير المالية

إلى

4/1

**الموضوع:** حول الإمتيازات الممنوحة للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي

**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 13 فيفري 2013

**المصاحب:** مكتوبكم عدد ص/536/10/01/2012 المؤرخ في 22 أوت 2012

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الهدف من الفصل 31 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 هو تمكين المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي من بعض الإمتيازات الجبائية، غير أن الفقرة الأولى من الفصل المذكور لم تنطرق سوى للجزء الأول من البرنامج والمتمثل في تعويض المساكن البدائية دون التطرق إلى الجزء الثاني من البرنامج والمتمثل في توفير المساكن الإجتماعية. وقصد تمكين جميع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي بكافة أجزائه من الإنتفاع بالإمتيازات المذكورة فقد طلبتم إفادتكم بما يمكن إعتماده في الغرض.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بالتسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية المساكن التي تتم في إطار المشروع الخصوصي للسكن الإجتماعي لتعويض المساكن البدائية جاء تبعا لإقتراحكم المضمن بمكتوبكم عدد ص/536/10/01/2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 والذي طلبتم بمقتضاه النظر في إمكانية إعفاء المستفيدين من الجزء الأول من البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي والمتعلق بتعويض المساكن البدائية.

من جهة أخرى فإن تعميم الإمتياز المذكور على جميع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي لا يمكن إلا بمقتضى قانون.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي